الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اتخذت وصبّ منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبّه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما سيأتي من مسئلة الاناء المفضض والشرب للمفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بملعقها والاكتحال بميلها ونحوها من الاستعمالات وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب باحدهما هذا كله عند ابي ح وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابي ح ويروى مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموّه فلا باس به بالاجماع روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابو ح وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو ح ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه اليكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او شريته من مجوسي فحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات انما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الشاهي صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اخ مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشتري وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير

ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب وحاس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتامل وقبل قول فرد وله كافرا او اتقى او فاسقا وعبدا في المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زيادة الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج وفي التوكيل بان اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز الشراء منه وقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدي اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة تقبل قوله وشرط العدد في الديانات المخصة كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبرها مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله ويتم السائل او اخبرها فاسق او مستور تحرى ويعمل بغالب ظنه فان خبط الاواني فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي في غلبة كذبه رجل دعي الى وليمة فيها منكر وعلم لم يحضر فان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة وغيره اي غير المقتدي ان قعد واكل جاز فان اجابة الدعوة سنة لقوله ع من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك الا قتران البدعة من غير كصلاة الجنازة لا تترك لاجل النياحة فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره لان الصحابة رض كانوا يلبسون الخز وهو مسدّى بالحرير واللحمة والثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرفت ان العبرة لاخرج في العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدي ويلبس عكسه في الحرب فقط للضرورة ويكره في غيره لانعدامها فلا يتحلى اي لا يتزين الرجل بذهب او فضة لا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب للثوب فص لانه تابع ولا يعد لابساله وحل للمرأة كلها لما رواه عدة من الصحابة رضيه منهم علي رض ان النبي ع من خرج وبامدي يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروي حل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)